ومالاء الفم ان يكون بحال لايمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه
يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب
كالمحقق انما يكون فيما لا ينضبط في الاصل كالسفر
القايم مقام المشقة اذ لا يطلع عليه كالايلاج القايم
مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا كما في
مبحثنا فان خروج القي من الفم لا يتعسر الاطلاع
عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف وفي الصورة
التي يكون القي ملاء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف
عدم الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفي
الصورة التي يكون القي اقل من ملاء الفم ولكن خرج
من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض
للعلة اقول منشاه جعل ضمير لانه راجعا الى القي وليس
كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه الخ دليل
لقوله ومالاء الفم في القي فالمعنى ان خروج النجس
محقق بملاء الفم في القي لان النجس ح يخرج ظاهرا لان
هذا القي ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب
للنجس بخلاف القليل لانه من اعلا المعدة فلا يستصحبه
هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا
لحله مع انه واجب الحل كذا اي كما ينقض ملاء الفم
في قي ما ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملاء الفم
لظهور كونه نجسا ولكونه مايعا وقيح ولو كانا
مخلوطين ببزاق لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيح
ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا
والبلغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته
لا يتداخله النجاسة الا عند ابي يوسف في صاعد ملاء

اي الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام
اعتبر الغالب فان غلب الطعام او ملاء القي الفم
نقض وان غلب البلغم لا تنقض الا عند ابي يوسف رحم
اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اي القي عنده اي
ابا يوسف والسبب يجمع متفرقه عند محمد يعني لو قاء
متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد
نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد
نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قي
ليس بنجس اما القي فلما عرفت ان قليله يخرج من
اعلا المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان
قليله غير مسفوح فلا يكون محرما بالاية فلا يكون
نجسا وما حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة
لحمه فلا يوجب نجاسة هذه الحرمة لكرامة لا للنجاسة
وغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية
مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اي
قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن
الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احدى جنبيه
على الارض او متكيا على احد وركيه او مستلقيا على
قفاه او متكئا على وجهه فان المسكة اذا زالت
لا تعري عن خروج شي عادة والثابت عادة كالمتيقن
به والا اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام
او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه
وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء مطلقا
خلافا للشافعي وان تعمد اي نام قصدا في الصلوة خلافا
لابي يوسف والحلف في نوم مستند الى ما لو ازيل

قوله والسبب عند محمد وصحح هذا لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع والذي ظهر من سوق المصنف ترجيح
قول ابي يوسف قوله وما ليس بحدث اي اصلا اقرانه
زيادة الباء كيغني قليل ودم لو لم ترك لم يسيل قوله ليس
بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب
القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو المصاب
مايعا
حاشية جديدة

قوله فالمعنى ان خروج آه حاصله ان الاصل هو الخروج النجس
وهذا خفي بحسب ظاهره اذ لفظ النجس ليس بمرئي
في القي فالظاهر انه اكثر القي يخرج مع النجس
واناله فاقيمه مقامه ملاء الفم لان خروج النجس
القي غالب في ذلك فعلى هذا الايراد ينبغي
مجاور دجمهور المحشين عليه قوله كذا دم ولذا ينقضه
علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كبر والا لا كبعوض وذباب جديدة

ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)